

Distr.: General
4 January 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات

التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها

هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية

والميزانية والإدارة الاستراتيجية

تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدت خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

بشأن برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة والتي طُلب فيها من المكتب اتخاذ إجراءات

تقرير من الأمانة

١- أعيدت هذه المذكرة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤، المعنون "تحسين حوكمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي

الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة ووضع المالي"، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تقدم إليها الأمانة تقريراً مختصراً ووجيزاً

عن تنفيذ القرارات في الجزء من دورتها الذي يُعقد في النصف الأول من العام.

* E/CN.7/2012/1



٢- وتتضمّن الجداول من ١ إلى ١١ معلومات عن حالة تنفيذ القرارات والمقرّرات التي اتخذتها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة المخدّرات خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بشأن برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي طُلب فيها من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات. وترد أيضاً في الجدول ١٢ معلومات عن عملية تنفيذ قرار اللجنة ٤/٤٩، وهي معلومات تُقدّم عنها تقارير إثنا سنوية منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة. ويُحال في الجداول إلى الوثائق التي تتضمّن معلومات عن تنفيذ القرارات والمقرّرات المشار إليها.

الجدول ١

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمد في عام ٢٠١١

حالة التنفيذ/الملاحظات

القرار

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3).

دعم العمل على وضع وتنفيذ فحج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٣٤)

الجدول ٢

مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمد في عام ٢٠١١

حالة التنفيذ/الملاحظات

القرار

قدّمت الأمانة جميع الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب وساعدت الرئيسين المنتسبين على تحديد مواعيد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للفريق العامل وعلى إعداد برنامج العمل وجدول الأعمال الموّقت وملخصات لنتائج كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل.

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تحديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٨)

انظر مذكرة الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2012/12-E/CN.15/2012/12).

انظر أيضاً مذكرة الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2011/9/Add.1-E/CN.15/2011/9/Add.1).

قرارات لجنة المخدرات المعتمدة في عام ٢٠١١

حالة التنفيذ/الملاحظات

التدوير

وفقاً للفقرة ٩ من القرار ٢/٥٤، يتوقف تنفيذ القرار على تقديم الدول الأعضاء لموارد من خارج الميزانية. ولم يكن ممكناً اتخاذ مزيد من الإجراءات في تنفيذ القرار لعدم توافر هذه الموارد.

قيد التنفيذ.

وأخرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة اللجنة الدولية لمرافقة المخدرات دراسات استقصائية لاتساع معلومات من السلطات الوطنية المختصة وخبرات فحص المخدرات بشأن العقوبات المستمرة أمام توافر العينات الاختيارية والمراجعة من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، بغية تحديد سبل إزالة تلك العقبات.

والإطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار، انظر أيضاً التقرير السنوي للهيئة الدولية لمرافقة المخدرات لعام ٢٠١١ (E/INCB/2011/1).

قيد التنفيذ.

فقد عُقدت حلقة عمل دولية بشأن التسمية البديلة في تشيانغ راى وشيانغ ماي، تايلند، في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وستعرض على اللجنة في الوثيقة E/CN.7/2012/8 مذكرة من الأمانة عن متابعة تنفيذ قرارَي اللجنة ٤/٥٣ و ٦/٥٤.

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2012/2)، بما في ذلك معلومات عن التشجيع على انتهاء استراتيجيات لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها تكون موجهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية.

تعزيز التعاون الدولي على منع قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات (قرار لجنة المخدرات ٢/٥٤)

ضمان توافر العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة لاستخدامها في مختبرات اختبار العقاقير للأغراض العلمية (قرار اللجنة ٣/٥٤)

متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة (قرار اللجنة ٤/٥٤)

التشجيع على انتهاء استراتيجيات لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها تكون موجهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية (قرار اللجنة ٥/٥٤)

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز توافر العقاقير المخدرة

والمؤثرات العقلية الخاصة للرقابة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها (E/CN.7/2012/9).

قيد التنفيذ.

ومن المقرر أن يُعقد المؤتمر الوزاري الثالث لمبادرة ميثاق باريس، في فيينا، في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. وسيعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي الذي يتناول مبادرة ميثاق باريس ويتضمن معلومات عن نتائج المؤتمر الوزاري الثالث، حسب الاقتضاء، عملاً بقرار اللجنة ٧/٥٤، لتنظر فيه.

وترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2012/10).

ترد المعلومات عن مراقبة السلائف الكيميائية في التقارير التي تتناول بالتحليل الاستبيان المفتوح الخاص بالتقارير السنوية (٢٠١٠).

وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار، انظر أيضاً تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية ١٩٨٨)، فيما يخص عام ٢٠١١ (E/INCB/2011/4).

تشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع سائر المنظمات الدولية للاستفادة مما اكتسبته من خبرات في مجال وضع أطر لنوعية البيانات في المنظمات الدولية.

وتم توفير أموال محدودة لتطوير القدرات وإعادة حزمة مواد تدريب على جمع البيانات وتقديم التقارير بشأنها في حوز المحيط الهادئ. وفيما عدا تلك الأموال، لم تقم الدول الأعضاء بتوفير موارد من خارج الميزانية لتناول تطوير القدرات في مجال جمع البيانات في البلدان ذات الأولوية أو لتنفيذ برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاصة للرقابة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها (قرار اللجنة ٦/٥٤)

مبادرة ميثاق باريس (قرار اللجنة ٧/٥٤)

تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية بطريقة غير مشروعة (قرار اللجنة ٨/٥٤)

تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامة (قرار اللجنة ٩/٥٤)

المقترح للرصد والمعلومات بشأن إحصاءات عرض المخدرات والدراسات الوابئة، المشار إليه في القرار ٩/٥٤.

وانظر أيضاً تقرير المدير التنفيذي عن تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامة (E/CN.7/2012/11).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2012/12-E/CN.15/2012/12)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2011/9/Add.1-E/CN.15/2011/9/Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: مشروع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (E/CN.7/2011/9/Add.2-E/CN.15/2011/9/Add.2)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المبدجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2011/16-E/CN.15/2011/22)؛

(هـ) تقرير عن افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمرات للمخدرات (E/2011/28/Add.1-E/CN.7/2011/15/Add.1).

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (قرار اللجنة ١٠/٥٤)

أُرسلت مذكرة شغوية مورخته ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى الدول الأعضاء تطلب منها أن تقدم

معلومات عن خبراتها في العمل مع المجتمع المدني في محافل الأمم المتحدة وأي اقتراحات بعنية تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية.

وسُورّع ورقة غرفة اجتماعات في الدورة الخامسة والخمسين للجنة تفضيّن معلومات وردت من الدول الأعضاء في ذلك الصدد (E/CN.7/2012/CRP.1).

إنّ عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مشاركا في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، يركّز بصورة أساسية في هذا المجال على التوجّه نحو تمكين الناس على نطاق العالم من يتعاملون المخدرات أو الذين يعيشون ويعملون في السجون وغيرها من البيئات المغلقة، من الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. ويشجّع المكتب أيضاً على إدماج الخدمات الفعّالة من الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب العمل المتصل بالاتّجار بالبشر. ويساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء في استعراض السياسات والاستراتيجيات والنشريات الوطنية ودعم تطويعها وفق الاحتياجات، وفي توفير خدمات شاملة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وتعزيز عمليات الرصد والتقييم ذات الصلة. وتوجّه جميع الأنشطة التي يدعمها المكتب المذكور نحو تعزيز الملكية الوطنية لتلك الخدمات وبناء القدرات الوطنية. واستناداً إلى الولايات المتحدة المشتركة بشأن الأيدز وفيروسه، واسترشاداً بالإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساهمة الموضوع للبرنامج المذكور للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الوقت الراهن على التصديّ للأيدز وفيروسه في أكثر من ٩٠ بلداً في جميع المناطق الرئيسية، ويساعد الدول في تنفيذ تدخّلات كبيرة للنطاق وشديدة التنوّع للجيلة دون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وفي توفير العلاج والرعاية والدعم للأشخاص الذين يعانون من الأيدز وفيروسه.

وبحري استخدام موارد من خارج الميزانية لتنفيذ القرار ١٢/٥٤.

تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية (قرار اللجنة ١١/٥٤)

إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية (قرار اللجنة ١٢/٥٤)

وسُرد معلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، الذي سُبِّحَ إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، في عام ٢٠١٣.

إنَّ عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفتها مشاركا في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، يركّز بصورة أساسية في هذا المجال على التوجُّه نحو تمكين الناس على نطاق العالم من تعاطون المخدرات أو الذين يعيشون ويعملون في السجون وغيرها من البيئات المغلقة، من الحصول على الوقاية والعلاج والدعم فيما يتعلق بغيروس نقص المناعة البشرية، وبشجع المكتب أيضا على إدماج الخدمات الفعالة من الوقاية بغيروس نقص المناعة البشرية. وبشجع المكتب أيضا على إدماج الخدمات الفعالة من الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بغيروس نقص المناعة البشرية، في صلب العمل المتصل بالأنحار في البشر. ويساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء في استعراض السياسات والاستراتيجيات والنشريات الوطنية ودعم تطويعها وفق الاحتياجات، وفي توفير خدمات شاملة فيما يتعلق بغيروس نقص المناعة البشرية، وتعزيز عمليات الرصد والتقييم ذات الصلة. وتوجُّه جميع الأنشطة التي يدعمها المكتب المذكور نحو تعزيز الملكية الوطنية لتلك الخدمات وبناء القدرات الوطنية. واستنادا إلى الولايات والاستراتيجيات المقررة لكل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، واسترشادا بالإطار الموحد للميزانية والناتج والمساءلة الموضوع للبرنامج المذكور للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الوقت الراهن على التصدي للأيدز وفيروسه في أكثر من ٩٠ بلدا في جميع المناطق الرئيسية، ويساعد الدول في تنفيذ تدخُّلات كبيرة النطاق وشديدة التبوُّع للحيلولة دون الإصابة بغيروس نقص المناعة البشرية وفي توفير العلاج والرعاية والدعم للأشخاص الذين يعانون من الأيدز وفيروسه.

وبحري استخدام موارد من خارج الميزانية لتنفيذ القرار.

الحيلولة دون حصول أيِّ إصابات جديدة بغيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدرات (قرار اللجنة ١٣/٥٤)

حالة التنفيذ/الملاحظات	القرار
<p>ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3).</p> <p>سترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبرها، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، في عام ٢٠١٣.</p>	<p>تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية (قرار اللجنة ١٤/٥٤)</p> <p>تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبرها (قرار اللجنة ١٥/٥٤)</p>
<p>الجدول ٤</p> <p>الجمعية العامة المعتمد في عام ٢٠١٠</p> <p>القرار</p>	<p>إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغيرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٧)</p>
<p>ترد المعلومات عن تنفيذ هذا القرار في الوثقتين التاليتين:</p> <p>(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)؛</p> <p>(ب) الباب ١٦ المعنون المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من البرانية البرنامج المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة (Sect.16) A/66/6 و Corr.1).</p>	<p>الجدول ٥</p> <p>قرارات لجنة المخدرات المعتمدة في عام ٢٠١٠</p>
<p>حالة التنفيذ/الملاحظات</p>	<p>القرار</p>
<p>قيد التنفيذ.</p> <p>وفي عام ٢٠١١، استهل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادرات رئيسيتين في مجال الرقابة تركزان على الوقاية الاجتماعية من تعاطي المخدرات. وتسعى المبادرة المعنية</p>	<p>تعزيز الوقاية الاجتماعية من تناول المخدرات (قرار لجنة المخدرات ١/٥٣)</p>

بالشباب إلى تعبئة الشباب على نطاق العالم من أجل العمل بنشاط في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات في مدارسهم ومجتمعهم المحلية. كما شرع المكتب المذكور في صوغ معايير متصلة بالوقاية تهدف إلى إساءة المشورة لقرري السياسات متوخية إقامة نظم وقاية فعالة وقائمة على أسس علمية. فالاجتماع المحلي هو أحد البيئات الرئيسية التي ستركز عليها معايير الوقاية.

قيد التنفيذ.

وقد شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في صوغ معايير متصلة بالوقاية تهدف إلى إساءة المشورة إلى مقرري السياسات متوخية إقامة نظم وقاية فعالة وقائمة على أسس علمية، بما في ذلك الوقاية من أتياع سلوكيات مخوفة بالمخاطر في سن مبكر. وستنضم هذه العملية باحثين ومقرري سياسات من الدول الأعضاء ومنظمات دولية وإقليمية أخرى.

قيد التنفيذ.

والإطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار، انظر تقرير الهيئة الدولية لمرقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ (E/INCB/2010/1) وكذلك تقرير الهيئة الدولية لمرقبة المخدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/2010/1/Supp.1).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/6) والبرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/6).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في مذكرة من الأمانة عن متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البدئية واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البدئية (E/CN.7/2011/12).

الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات (قرار اللجنة ٢/٥٣)

تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها (قرار اللجنة ٤/٥٣)

تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور ومساهمة جميع البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدرات، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة (قرار اللجنة ٥/٥٣)

متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة برامج التنمية البدئية وتكاملها، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البدئية (قرار اللجنة ٦/٥٣)

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة المناوئة

الخفية للمواد ذات التأثير النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال

الإجرامية (E/CN.7/2012/13).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي

المخدرات (E/CN.7/2012/4).

إنَّ عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مشاركاً في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، يركز بصورة رئيسية في هذا المجال على التوجُّه نحو تمكين الناس على نطاق العالم ممن يتعاطون المخدرات أو الذين يعيشون ويعملون في

السجون وغيرها من البيئات المغلقة، من الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما

يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. ويشجّع المكتب أيضاً على إدماج الخدمات المتعلقة من

الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب العمل

المتصل بالاتجار في البشر. ويساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول

الأعضاء في استعراض السياسات والاستراتيجيات والنشريات الوطنية ودعم تطويعها وفق

الاحتياجات، وفي توفير خدمات شاملة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وتعزيز

عمليات الرصد والتقييم ذات الصلة. وتوجّه جميع الأنشطة التي يدعمها المكتب المذكور نحو

تعزيز الملكية الوطنية لتلك الخدمات وبناء القدرات الوطنية. واستناداً إلى الولايات

والاستراتيجيات المقررة لكل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم

المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، واسترشاداً بالإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة

الموضوعة للبرنامج المذكور للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، يحكف مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة في الوقت الراهن على التصديّ للأيدز وفيروسه في أكثر من ٩٠ بلداً في

جميع المناطق الرئيسية، ويساعد الدول في تنفيذ تدخّلات كبيرة النطاق وشديدة التنوُّع

للحيلولة دون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وفي توفير العلاج والرعاية والدعم

للأشخاص الذين يعانون من الأيدز وفيروسه.

ويجري استخدام موارد من خارج الميزانية لتنفيذ القرار.

التعاون الدولي على مكافحة المناوئة الخفية للمواد ذات التأثير

النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال

الإجرامية (قرار اللجنة ٧/٥٣)

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

مع التركيز على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم

المتصلة به (قرار اللجنة ٨/٥٣)

تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة

متناولي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو

المتأثرين به (قرار اللجنة ٩/٥٣)

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات (E/CN.7/2011/13).

تُنفذ.

و جرى تبادل تقرير يوفّر معلومات حول مسألة تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستترة للمستقبلات مع لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية بغية زيادة فهمها للمسألة ووعيتها بها. بيد أن لجنة الخبراء هذه لم تعقد أي اجتماع منذ اعتماد قرار اللجنة ١١/٥٣، بسبب الافتقار إلى تمويل.

كما أتيح للدول الأعضاء التقرير المعنون "استخدام مواد الكانابينويد الاصطناعية في المنتجات العشبية" عبر الموقع الإلكتروني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org/unodc/en/scientists/synthetic-cannabinoids-in-herbal-products.html).

تُنفذ.

و أرسل نص القرار إلى الدول الأعضاء ضمن مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار، انظر أيضاً تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ (E/INCB/2011/1).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/6).

(E/CN.15/2011/6).

تُنفذ.

و أرسل نص القرار ضمن مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار، انظر أيضاً تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، فيما يخص العام ٢٠١٠ (E/INCB/2010/4).

التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات (قرار اللجنة ١٠/٥٣)

تعزير تبادل المعلومات عن احتمال تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستترة للمستقبلات والاتجار بها (قرار اللجنة ١١/٥٣)

تعزير نظم مراقبة حركية بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة بصفة غير مشروعة (قرار اللجنة ١٢/٥٣)

متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا (قرار اللجنة ١٤/٥٣)

تعزير التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية (قرار اللجنة ١٥/٥٣)

حالة التنفيذ/الملاحظات		القرار
<p>ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي، الذي أُعدَّ استناداً إلى الردود المقدمة من الدول الأعضاء في إطار الاستبيان، عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجيّة متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2012/14).</p> <p>وقام فريق الخبراء المعني بجميع البيانات، الذي عقد اجتماعات خلال الفترة ١٢-١٥ كانون الثاني/يناير والفترة ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بتفقيح الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وقد أقرّته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.</p>		تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية (قرار اللجنة ١٦/٥٣)
<p>حالة التنفيذ/الملاحظات</p> <p>أقرّت اللجنة الاستبيان المنقّح الخاص بالتقارير السنوية وأصبحت الدول الأعضاء تستخدمه في تقديم التقارير في إطار دورة الإبلاغ الحالية (٢٠١٠).</p>		الجدول ٦ مقرّر لجنة المخدرات المعتمد في عام ٢٠١٠
<p>حالة التنفيذ/الملاحظات</p> <p>ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في الوثقتين التاليتين:</p> <p>(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)؛</p> <p>(ب) تقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (6-E/CN.15/2011/6-E/CN.7/2011).</p>		الجدول ٧ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمد في عام ٢٠٠٩
<p>حالة التنفيذ/الملاحظات</p> <p>دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩)</p>		القرار

الجدول ٨
قرارات لجنة المخدرات المعتمدة في عام ٢٠٠٩

حالة التنفيذ/الملاحظات

التدور

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً كساحيات المخدرات (١/٥٢)	ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية الجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة (E/CN.7/2011/7)
تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية الجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة (قرار اللجنة ٢/٥٢)	ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمعني الأمم المتحدة (E/CN.7/2011/6)
تقديم الدعم الدولي لدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات (قرار اللجنة ٣/٥٢)	ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكافحة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2011/6)
النقدّم الخرز في تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات (قرار اللجنة ٤/٥٢)	قيد التنفيذ.
استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة (قرار اللجنة ٥/٥٢)	واستهل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دراسة استقصائية للسوق تناولت استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة. وستقوم هذه الدراسة، في المرحلة الأولى، ومن خلال بحث على شبكة الإنترنت، باستعراض المعلومات عن منتجي بذور القنب وباعيه وسوف يستتبع ذلك جمع معلومات عن استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة ترد في المولفات العلمية فضلاً عن المعلومات التي تقدمها أجهزة إنفاذ القانون والأفراد العاملون في زراعة نبات القنب.

والاطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار، انظر أيضاً تقرير الهيئة الدولية لمراقبة

المخدرات لعام ٢٠١٠ (E/INCB/2010/1).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها (E/CN.7/2010/7 و Corr.1).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في الوثقتين التاليتين:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن اقتراح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات (E/CN.7/2010/9).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير الأمانة عن توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2010/5).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في الوثقتين التاليتين:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3).

ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها (قرار اللجنة ٦/٥٢)

اقتراح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات (قرار اللجنة ٧/٥٢)

تعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأينة من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة (قرار اللجنة ٩/٥٢)

تعزيز التعاون الأقاليمي بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول غرب أفريقيا في مكافحة الاتجار بالمخدرات (قرار اللجنة ١٠/٥٢)

متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي (قرار اللجنة ١١/٥٢)

تزد المعلومات عن تنفيذ القرار في الوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمانة عن مجموعة مقبحة من أدوات جمع البيانات وتصفيفها وتحليلها وإبلاغها، أعدّها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات
(Add.1 و E/CN.7/2010/15) و Add.2 إلى Add.4؛

(ب) تقرير عن احتمال فريق الخبراء المعني بجمع البيانات، الذي عُقد في فيينا من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (UNODC/CND/EG.1/2010/8).

تزد المعلومات عن تنفيذ القرار في الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
(Add.1 و E/CN.7/2011/9-E/CN.15/2011/9)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
(E/CN.7/2010/16-E/CN.15/2010/16)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
(E/CN.7/2010/23-E/CN.15/2010/21)؛

(د) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
(E/CN.7/2009/15-E/CN.15/2009/25)

يتألف ملاك موظفي وحدة التقييم المستقل من رئيس (ف-٥)، وخبرتين معارفين، وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة (رتبة أخرى)، وسُيُراد عددان ليصبح ثلاثة في عام ٢٠١٢، وسيقتب ذلك تعيين موظف واحد معني بالتقييم (ف-٤) وموظف آخر معني بالتقييم أيضا

تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات
العالية (قرار اللجنة ١٢/٥٢)

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة ووضعه المالي (قرار اللجنة ١٣/٥٢)

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية
للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (قرار اللجنة
١٤/٥٢)

(ف-٣). ولكي تصبح وحدة التقييم المستقل مستدامة وفعالة وعاملة ومستقلة على النحو الكامل، تحتاج إلى مزيد من الموظفين يعملون من الميزانية العادية، إلى جانب توفير ميزانية تشغيل تُمول من الموارد الأساسية.

وترد المعلومات عن تنفيذ القرار في الوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي (E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2011/11-E/CN.15/2011/11).

الجدول ٩

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعتمدان في عام ٢٠٠٨

حالة التنفيذ/الملاحظات

القرار

انظر تقرير الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات (E/2009/28).	الترويج للاستدامة والكامل في مجال التنمية البديلة باعتبارها جزءاً هاماً من استراتيجية مكافحة المخدرات في الدول التي تُزورع فيها الخاضع غير المشروعة لإنتاج المخدرات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٦)
تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الأكثر تضرراً لأفغانستان (E/CN.7/2009/7).	تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً الجارة لأفغانستان (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٧)

الجدول ١٠ قرارات لجنة المخدرات المعتمدة في عام ٢٠٠٨

حالة التنفيذ/الملاحظات	القرار
ترد المعلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقرير المدير التنفيذي عن متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بدروب تخريب المخدرات (E/CN.7/2009/8).	متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تخريب المخدرات من أفغانستان (قرار لجنة المخدرات ١/٥١)
ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات (E/2009/28).	الأعمال التحضيرية للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، فيما يتعلق بمتابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة ٤/٥١)
يوصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، في حدود الموارد المتاحة، في مجال وضع أو تعزيز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للقضاء على زراعة القنب غير المشروعة. ولم تغتنم أي دولة عضو هذه الفرصة حتى الآن.	مكافحة زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين (قرار اللجنة ٦/٥١)
ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة (E/CN.7/2010/14 و Corr.1).	مساعدة الدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة (قرار اللجنة ٧/٥١)
تُنفذ.	الاحتفال بالذكرى المئوية لاجتماع اللجنة الدولية المعنية بالأفيون (قرار اللجنة ٨/٥١)
وَأُرْسِلَ نص القرار إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.	الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرض تلك المواد (قرار اللجنة ٩/٥١)
تُنفذ.	تعزيز التعاون الدولي على مراقبة الكيمياءات السليقة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية (قرار اللجنة ١٠/٥١)
وَأُرْسِلَ نص القرار إلى الدول الأعضاء في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.	

يُنفذ.

و أُتيح القرار، الوارد في التقرير عن الدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات (E/2008/28)، للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عبر الموقع الإلكتروني التابع للجنة المذكورتين (www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/session/cnd-documents-index.html).

ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2010/3-E/CN.15/2010/3).

قيد التنفيذ.

قيد التنفيذ.

ويجري استخدام موارد من خارج الميزانية لتنفيذ القرار.

وترد المعلومات عن تنفيذ القرار في مذكرة الأمانة بعنوان التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2011/10).

قيد التنفيذ.

وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار، انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (E/INCB/2008/1) وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (E/INCB/2009/1).

الصلاات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (قرار اللجنة ١١/٥١)

تعزز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (قرار اللجنة ١٢/٥١)

النصدي للخطر الذي يشكله توزيع العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية في السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي (قرار اللجنة ١٣/٥١)

التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (قرار اللجنة ١٤/٥١)

مراقبة الحركة الدولية لبذور الحشيش المستمدة من نبات خشخاش الأفيون الزرعة بشكل غير مشروع (قرار اللجنة ١٥/٥١)

القرار	حالة التنفيذ/الملاحظات
تبادل المعلومات عن استخدام المواد غير الجذولة كبداية للمواد الجذولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة والطرائق الجديدة البتعة في صنع المخدرات غير المشروعة (قرار اللجنة ١٦/٥١)	قيد التنفيذ. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار، انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ فيما يخص عام ٢٠٠٨ (E/INCB/2008/4) والتقرير الخاص بالأحوام التالية.
تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات (قرار اللجنة ١٨/٥١)	ترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2010/10).
الجدول ١١ مقرر لجنة المخدرات المعتمد في عام ٢٠٠٨	حالة التنفيذ/الملاحظات
تعزيز حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (مقرر لجنة المخدرات ١/٥١)	تقرير الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2009/10-E/CN.15/2009/10).
الجدول ١٢ قرار لجنة المخدرات المعتمد في عام ٢٠٠٦	حالة التنفيذ/الملاحظات
النصدي لنفسه الأيدز وفيرسه وسائل الأمراض المنقولة بالدم بين معاطي المخدرات (قرار لجنة المخدرات ٤/٤٩)	قيد التنفيذ. وابتداء من الدورة الحادية والخمسين للجنة، أخذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعدّ تقارير عن التنفيذ كل سنتين. وإن عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفتها مشاركا في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيرسه، يركز بصورة أساسية في هذا المجال على التوجه نحو تمكين الناس على نطاق العالم ممن يتعاطون المخدرات أو الذين يعيشون ويعملون في السجون وغيرها من البيئات المغلقة، من الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما

يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. ويشجع المكتب أيضاً على إدماج الخدمات الفعالة من الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب العمل المتصل بالتجار في البشر. ويساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء في استعراض السياسات والاستراتيجيات والنشريات الوطنية ودعم تطويرها وفق الاحتمالات، وفي توفير خدمات شاملة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وتعزيز عمليات الرصد والتقييم ذات الصلة. وتوجه جميع الأنشطة التي يدعمها المكتب المذكور نحو تعزيز الملكية الوطنية لتلك الخدمات وبناء القدرات الوطنية. واستناداً إلى الولايات المتحدة المشتركة بشأن الأيدز وفيروسه، واسترشاداً بالإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساهمة الموضوع للبرنامج المذكور للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الوقت الراهن على التصدي للأيدز وفيروسه في أكثر من ٩٠ بلداً في جميع المناطق الرئيسية، ويساعد الدول في تنفيذ تدخّلات كبيرة النطاق وشديدة التنوع للحيلولة دون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وفي توفير العلاج والرعاية والدعم للأشخاص الذين يعانون من الأيدز وفيروسه.

وترد المعلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن التصدي لنتائج الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2010/11). ويجري استخدام موارد من خارج الميزانية لتنفيذ القرار.